# لغة التخصص الأصولي في تحليل الخطاب الشرعي

د. حسين زعطوط

في ظل التطوّر الحاصل في الدرس اللساني الحديث أصبحنا نسمع بمصطلح « لغات التخصص » ، أو « لغة الأغراض الخاصّة »، ويقصد علماء اللسانيات الحديثة بلغات التخصص تلك اللغات التي يختلف مجال معجمها وتعبيرها عن اللغات الطبيعية العامّة ، ويفرض نمط هذا التداول المعجمي والتعبيري سياقات تخصصية ومستويات معيّنة خاضعة لمجال معرفيّ متخصص ، على أنّ صياغة هذه اللغة المعجمية والتعبيرية التخصصية خاضع لتراكيب وأساليب اللغة العامّة .والذي ولّد تداولية هذا المصطلح في الدرس اللساني الحديث هو علاقة علم المصطلح بعلم اللغة . وهذه العلاقة بين علم المصطلح وعلم اللغة ـ والتي أنتجت ما يُسمّى بلغات التخصص ـ هي علاقة تطابقية كوجهي الورقة النقدية وتتجسّد هذه العلاقة في مستويين ، مستوى إنتاج المصطلح ، ومستوى ترجمة المصطلح . فأمّا المستوى الأول فهو خاص بالأمم التي تنتج المعرفة ، وحين ينتجونها يلجأون إلى لغتهم فيتصيّدون منها ما يُقيّد تلك المعرفة . وأمّا المستوى الثاني فهو خاص بالأمم التي تستهلك المعرفة إذ يلجأ أهل الاختصاص إلى ترجمة هذه المعرفة راصدين من لغتهم المصطلح اللغوي الذي يليق بهذه المعرفة .ويمكن القول بأنّ علاقة المصطلح بعلم اللغة ولّد ما يُسمّى باللغة التقنية ، أي لغة المصطلحات العلمية الخاصّة ، ويعني هذا وجود لغات اختصاصية فرعية تتمايز في مدلول مفرداتها عن اللغة التواصلية العامّة ، يقول كوكوريك « kocourek » : ( يبدو من البديهي أنّ تصنيفنا للغة إلى مجموعات فرعية ضروري ومشروع كلما أردنا حصر موضوع معرفة ما )١ . وسواء أإنتمت لغتنا العربية إلى حقل إنتاج المصطلح أو استهلاكه سنثبت أنّها لغة صالحة لأن نتخذ منها لغات اختصاص في مختلف مجالات المعرفة ، وأنّها لغة تلائم الرّقي والتطوّر الحضاري ، وأنّ العيب ليس في اللغة وإنّما في أهل اللغة ، ولإثبات هذا التّصوّر الممكن سيتّخذ الباحث من الدرس الأصولي أنموذجا لإثبات ذلك . وسيستخدم الباحث برجوعه إلى الدّرس اللّساني الأصولي المنهج التاريخي كمقاربة تأصلية لإثبات أنّ اللغة العربية هي لغة تخصص . كما سيستخدم المنهج الوصفي التحليلي لمفردات ومصطلحات درس المنطوق والمفهوم في تحليل الخطاب الشرعي لإثبات صلاحية تخصص اللغة العربية ، وذلك من خلال رصد الأصوليين للمصطلحات اللغوية التي لها تحمّلات معرفية أصولية . وستتم هذه الدّراسة تحت مسمّى : « لغة التخصص الأصولي في تحليل الخطاب الشرعي ». فما هي لغة التخصص الأصولي ؟ ، وما هو الخطاب الشرعي ؟ ، وكيف صاغ الأصوليون مصطلحات اللغة التخصصية لفهم الخطاب الشرعي ؟ .

## تميّز اللغة التّخصصية الأصولية وكَونُها أخطر لغات التخصص :

يُجمع أهل لغات التخصص أنّ اللغات التخصصية تستمد استقلالها المعجمي والدلالي في نصوص الخطابات من خلال تخصص المواضيع التي تُحدد المدلول المعجمي والدلالي للألفاظ ، فإذا كان موضوع الخطاب تقني محض فهي اللغة التخصصية التقنية ، كالرياضيات والكيمياء وعلم الأحياء ، وإذا كان موضوع الخطاب إنساني محض فهي اللغة الإنسانية ، كالفلسفة والاجتماعيات والتربويات ، وهذان اللغتان ــ التقنية والإنسانية ـ خاضعتان في إنتاجهما المعرفي للعقل الإنساني ، ممّا يجعل خطابهما يحمل معرفية إنسانية لا يصعبّ معه تحديد الآليات اللازمة لفهمه ، ونقصد بالآليات اللازمة لفهمه القواعد العلمية الخاصّة بفهم مدلولات الخطاب التقني أو الإنساني ، وهذه القواعد العلمية التقنية أو الإنسانية المستعملة في تحديد مدلول الخطاب هي نفسها اللغة التخصصية التقنية أو الإنسانية . ومعنى ذلك كلّه أنّ اللغة التخصصية التقنية أو الإنسانية أنتج خطابها المعجمي والدلالي متكلّم بشريّ ، واخترع لغتها التخصصية المتكلّم البشريّ نفسه ولا خطر في ذلك

. لكنّ لغة الخطاب الشرعي لم ينتجها متكلّم بشري ، بل المتكلّم بها هو إله الكون إله المتكلّم البشري ، ومن هنا تكمن الخطورة ، ويكمن التميّز في لغة الخطاب الشرعي ، وتكمن الخطورة أكثر في كون الواقف على المُراد أو المقصود الإلهي من الخطاب الشرعي هو هذا المتكلّم البشري الذي أنتج لغة تخصصية أصولية جعلها أداة لتحديد مدلولات الخطاب الشرعي . ولمّا كان الأمر كذلك ، فرض أهل لغة التخصص الأصولي على الأصولي الذي يستنبط أحكام الشرع من الخطاب الشرعي أن يمتلك كلّ أدوات لغة التّخصص الأصولي ، وأدوات التخصص الأصولي ليست أدوات تقتصر على علم واحد فقط ، بل تقتصر على عدّة علوم ، ويظهر هذا جليا في مبحث شروط المفتي في كتب الأصوليين حيث اشترطوا في المفتي امتلاكه عدّة آليات متنوّعة حتّى يعدوه من أهل لغة التخصص الأصولي ، وقد جمعها صاحب مراقي السعود في قوله٢ :

**والنحو والميزان واللغة مع**
**علم الأصول وبلاغة جمع**
**وموضع الأحكام دون شرط**
**حفظ المتون عند أهل الضبط**
**ذو رتبة وسطى في كلّ ما غبر**
**وعلم الاجماعات ممّا يُعتبر**
**كشرط الآحاد وما تواترا**
**وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى**
**وما عليه أوبه النسخ وقع**
**وسبب النزول شرط متّبع**
**كحالة الرواة والأصحاب**
**وقلّدن في ذا على الصواب**
**وليس الاجتهاد ممن قد جهل**
**علم الكلام والفروع ينحظل**

وإذا ما دققت النّظر في هذه الآليات وجدتها تنقسم إلى قسمين : آليات لغوية وآليات غير لغوية ، بمعنى آليات تضبطها قواعد منطقية كقواعد النحو والصرف والبلاغة والأصول ، وآليات لا تضبطها قواعد منطقية ، وإنّما تضبطها مسالك العلم الضروري كالحواس ، فأسباب النزول مثلا حوادث وقعت ثم نزل الخطاب القرآني بسببها ، بمعنى يجب مراعاة العلاقة القائمة بين المقال ـ التركيب اللغوي ـ والمقام ـ سياق الحال ـ ، والمدقق أيضا في لغة التخصّص الأصول يرى أنّ علماء الأصول يُقرّون بأنّ هذه الآليات في الحقيقة غير محصورة ، وإنّما تختلف باختلاف قدرات الفهم التي يهبها الله للعلماء المخلصين ، فلذلك يقول صاحب المراقي٣ :

**و قد خلت مرجحات فاعتبر**
**واعلم بأنّ كلّها لا تنحصر**
**قطب رحاها قوّة المظنّة**
**وهي لدي تعارض مئنة .**

ولذلك كان من الواجب على المجتهد أن يبذل كلّ ما في وسعه لامتلاك آليات الفهم كي يوظّفها في التّوصل إلى استنباط الحكم الشرعي المراد من خطاب الله تعالى ، يقول صاحب المراقي٤ :

**بذل الفقيه الوُسع أن يُحصّلا**
**ظنا بأنّ ذاك حتم مثلا .**

وكَونُ لغة التّخصص الأصولي لم تعتمد على الآليات اللغوية فقط ، جعلها لغة متميّزة من حيث أنّ بعض المعاني الشرعية قد لا تكون مُرادة من ظاهر الخطاب الشرعي ، فالتمسّك بظاهر النّص اعتمادا على الآليات اللغوية وحدها قد يؤدي إلى الفهم الخاطئ ، وعند الأصوليين قد يؤدي إلى الكفر أو الابتداع ، فلذا يقولون عن الظاهر : « الظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع »٥ ، و كونه يُؤدي إلى الكفر أو إلى البدعة . قال النابغة الغلاوي٦ :

**وقد يجر ظاهر الكتاب**
**للكفر والبدع والعتاب .**

يقول الشيخ الصاوي : « ... لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنّة من أصول الكفر»٧ . ويقول أيضا النابغة الغلاوي٨ :

**وكلما فهمه ذو الفهم**
**ليس بنص لعروض الوهم**
**لأنّه يرجع للتّصور**
**فعدّه قولا من التّهور**
**فمبحث الشروح من تصوير**
**الألفاظ للتفسير والتنوير**
**وما به إلى تصوّر وصل**
**يُدعى بقول شارح فلتبتهل**
**فمرجع اختلاف فهم إلى مراد**
**شروحهم وما من المعنى أراد**

وممّا سبق يُمكن القول أنّ لغة التخصص الأصولي هي المصطلحات الأصولية المتداولة في حقل تحليل الخطاب الشرعي بين علماء الأصول فقط وهي لغة تختلف عن اللغة العامة التي ينهل منها الجميع .

## خصوصية الخطاب الشرعي

**ومدلولاته عند الأصوليين :**

نقصد بخطاب الشرع ما كان من كلام الله تعالى ، أو حديث نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يحمل مدلولات تعبّدية ، لأنّه يُوجد في القرآن الكريم والحديث النبوي ما لا يحمل مدلولات تعبدية كقصص السابقين ، ولمّا كانت الخطابات تُصنّف بحسب مدلولاتها كان الخطاب الشرعي كذلك ، فهو خطاب إلهيّ موجّه إلى العباد ، ومدلولات هذا الخطاب ليست مدلولات اعتيادية ينتهي الوقوف عند فهمها ، كما هي مدلولات الخطابات التقنية والإنسانية ، بل هي مدلولات تعبّدية يجب على الإنسان الامتثال لمعانيها ، ومن هنا تتحوّل المعاني المستنبطة من الخطاب الشرعي إلى أحكام شرعية ، وهنا تكمن خصوصية الخطاب الشرعي ، فلذا تعامل الأصوليون مع الخطاب الشرعي تعاملا حذرا جدا حتّى لا يُقّروا للمتعبدين أحكاما تُخالف مراد معبودهم . ومن هنا أدرك علماء الأصول خصوصية الخطاب الشرعي ، وخصوصية مدلولاته . وممّا يثير انتباه الدّارس أنّه في الوقت الذي يفتخر فيه الدّرس اللّساني الحديث بابتكاره لمصطلح تحليل الخطاب تجد الدّرس اللساني الأصولي قد سبق الدرس اللساني الحديث لتقريره مفهوم الخطاب . فالأصوليون أول من وقف على دلالة الخطاب ، وأول من عرف أنّ الخطابات تتمايز بتمايز موضوعاتها ، وأول من عرف أنّ لكل خطاب لغة تخصصية اصطلاحية يجب تحديد مصطلحاتها للوقوف على مدلولاته . ولك أن ترجع إلى الآمدي في كتابه الإحكام فتجده يحدد عموم مفهوم الخطاب ثمّ يحدد خصوصا مفهوم الخطاب الشرعي . ويتميّز الآمدي في تحديده لمفهوم الخطاب حين يومىء لك أنّ الكلام منه ما يكون خطابا ، ومنه ما لا يصلح أن يكون خطابا ، فيقول : ( والواجب أن نعرف معنى الخطاب أولا لضرورة توقف معرفة الحكم الشرعي عليه ، فنقول قد قيل فيه : ( هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا )٩ . ثمّ يستدرك مؤاخذة على هذا التعريف ، ويبيّن أنّ هذا التعريف يصلح لأن يكون حدا لتعريف الكلام وليس حدا لتعريف الخطاب ، وعلة ذلك أنّ الكلام هو الذي يفهم المستمع منه شيئا ، سواء قُصد توجيه الكلام له أو لم يُقصد ، فلذا يقول : ( وهو غير مانع فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد التكلم به إفهام المستمع ، فإنه على ما ذُكر من الحدّ وليس خطابا )١٠ ، أمّا حقيقة الخطاب كما يقول : ( والحقّ إنّه اللفظ المتواضع عليه ، المقصود به إفهام من هو متهيىء لفهمه )١١ . ولك أن تقف عند خصوصية هذا التّعريف إذ يبيّن به الآمدي الفرق بين الكلام والخطاب . فالخطاب وإن كان من جنس الكلام ،لأنّه لفظ متواضع عليه وليس حركات وإشارات مُفهمة ، إلاّ أنّه كلام موجّه إلى مخاطب قد هُيـِّـأَ الكلام من أجله لكي يفهمه ، وهذا الذي جعله بالخصوص خطابا وليس كلاما . ثمّ يبني الأمدي على حدّ الخطاب تعريف الحكم الشرعي فيقول : ( و إذا عُرف معنى الخطاب فالأقرب أن يُقال في حدّ الحكم الشرعي أنّه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية )١٢ . وإضافة مصطلح الشرعي للخطاب له تنبهان ، الأوّل منهما ذكرناه سابقا ، وهو أنّ معنى الخطاب الشرعي يتحول إلى حكم شرعي يجب على المكلّف الالتزام به ، وهذا ما جعل الأصوليين يعرّفون الحكم الشرعي بأنّه : (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين )١٣ ، وثانيهما تمايز الخطاب الشرعي عن غيره ، لأنّه خطاب موضوعه الشرع ، ولذا قال الآمدي : ( فقولنا خطاب الشارع احتراز عن خطاب غيره )١٤. وعليه فالخطاب الشرعي ليس نصا يحمل مدلولات إخبارية ، أو سردية ، أو وصفية ، أو حوارية ، أو تفسيرية ، أو حجاجية . وإن كان القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف فيهما كل هذه الأنماط الخطابية ، وإنّما الخطاب الشرعي ما كان من نص يحمل مدلولات تعبدّية ، ويُحتاج في استنباط هذا المدلول التّعبدي إلى لغة مصطلحية تخصصية أصولية .

## كيفية صياغة اللغة التخصصية الأصولية وتوظيفها لفهم الخطاب الشرعي :

بيّنا سابقا أنّ السبب الذي جعل الأصوليين يضبطون لغة الفهم ـ مصطلحات لغة التخصص الأصولي ـ هو خطورة استنباط المعاني الشرعية من الخطاب الشرعي ، وسنقدم لذلك مثالا تطبيقيا نؤكد فيه على ما قلناه سابقا ،و بما أنّ لغة التخصّص

الأصولي لها مباحث كثيرة سنختار من هذه المباحث باب المنطوق والمفهوم ، باعتبار أنّه من أحسن الأبواب التي أجاد فيها الأصوليون صياغة لغة التخصص الأصولي ووظفوها لفهم الخطاب الشرعي . وكما بيّنا سابقا أنّ هذه الدراسة اللسانية الأصولية تختلف عن باقي الدراسات اللسانية اللغوية الأخرى لكونها دراسة لسانية أصولية تقف على تحليل خطاب شرعي إلهي أو نبوي ، ليُستنبط منه معنى شرعي يتضمن معنى الإلتزام للمكلف . ولخطورة هذا الأمر ضبط علماء الأصول هذه اللغة التخصصية الأصولية المُعدّة لتحليل الخطاب الشرعي من أول مراحل تقنين وترتيب مصطلحات اللغة التّخصصية ، كما تكشف هذه اللغة التخصصية التي صاغها الأصوليون عن عبقرية علماء الأصول في نسجهم للغة أصولية راعت كلّ ما من شأنه أن يُساهم في الوقوف على الصحيح من مراد الخطاب الشرعي . ولقد حيكت مبادئ لغة التخصص الأصولي في مبحث المنطوق والمفهوم بنسج منتظم تمّ على مستويات ترتيبية دقيقة وهي :

## المستوى العام : ثلاثية العلاقة بين المتكلم والمعنى الشرعي والتركيب الشرعي :

لقد أدرك علماء الأصول أنّ المتكلّم ـ وهو الله ـ حين يخاطب خلقه يُلزمهم بمعان شرعية ، وأول شيء مهم أدركوه هو أنّ هذه المعاني الشرعية المُرادة من المتكلّم قد يدل عليها التركيب الشرعي الخطابي بألفاظه ، وقد يدل عليها بدون ألفاظه . فأمّا المعاني الشرعية التي يدلّ عليها التركيب الخطابي الشرعي بألفاظه اصطلحوا عليها بمُسمى « المنطوق » ، وعرّفوه بأنّه : ( ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النُّطق )١٥ ، أي المعنى المفهوم من صريح منطوق التلفظ . وأمّا التي لا يدلّ عليها التركيب الخطابيّ الشرعي بألفاظه اصطلحوا عليها بمُسمّى « المفهوم » ، وهو عكس المنطوق ، وعرّفوه بأنّه : ( ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النُّطق )١٦ . أي المعنى المفهوم من غير صريح منطوق التّلفظ .

ولعلّ أهميّة ودقّة اصطلاحية المنطوق والمفهوم في صياغة لغة تخصصية أصوليّة تظهر في سؤال معترض حين يقول : « نقبل بوجود معاني شرعية دلّ عليها الخطاب الشرعي بألفاظه ، لأنّ هذه هي وظيفة الخطاب ، ولكن كيف يُمكن أن نقبل بوجود معان شرعية مرادة من المتكلّم ولا يدّل عليه التركيب الخطابي الشرعي بألفاظه ، أليس سبيل المعنى هو الألفاظ مفردة أو مركّبة ؟ » ، والإجابة عن هذا الاعتراض موضعها التفصيل في صياغة مصطلحات اللغة التّخصصية الخاصّة بمصطلح المفهوم . وخلاصة القول في ضبط ثلاثية العلاقة في المستوى الأول العام من طرف الأصوليين أنتج مصطلحي المنطوق والمفهوم . ويُعتبر المنطوق والمفهوم مستويين خاصّين من المستوى العام ، ولكلّ منهما لغة تخصصية تبيّن كيفية توظيف هذه اللغة لاستنباط الأحكام الشرعية .

أ ـ المستوى الخاص بالمنطوق : ضبط علماء الأصول مصطلحات اللغة التّخصصية الخاصّة بالمنطوق من خلال رصد علاقات ثنائية قائمة بين ثلاثة عناصر وهي لفظ المنطوق ومعناه وقصدية المتكلّم ، وذلك على النّحو الآتي :

ـ أ ـ ثنائية العلاقة بين المعنى الشرعي ولفظ المنطوق : هذا المنطوق الذي عرّفه الأصوليون بأنّه : « ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النّطق »

قصدوا به تحديد مضمون العلاقة بين لفظ المنطوق والمعنى الشرعي ، والعلاقة بينهما محصورة في التصريح . فلفظ المنطوق قد يدلّ دلالة صريحة على المعنى الشرعي ، وقد لا يدلّ عليه دلالة صريحة ، ودلالة لفظ المنطوق على المعنى الشرعي دلالة صريحة تتجلّى في مصطلحين شكّلا اللغة

التّخصصية للدلالة الصريحة للفظ المنطوق ، وهما مصطلح : « دلالة المطابقة ، ودلالة التّضمّن » . فمصطلح دلالة المطابقة هو : ( دلالة اللفظ على تمام معناه )١٧ ، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر ، ودلالة المرأة على الإنسان الأنثى . ومصطلح دلالة التّضمّن هو : ( دلالة اللفظ على جزء معناه )١٨ ، كدلالة البيت على جُدُرانه أو سقفه . أمّا دلالة لفظ المنطوق على المعنى الشرعي دلالة غير صريحة فوضعوا له مصطلح « دلالة الالتزام » ، وهي: ( دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى لازم له لزوماً ذهنياً بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقي فهم ذلك

الخارج اللازم )١٩. كدلالة السقف على لزوم وجود الجدران . فمصطلح المطابقة ضبط أصولي لدلالة اللفظ على تمام معناه دلالة صريحة ومصطلح التّضمّن دلالة اللفظ على جزء معناه دلالة صريحة ، ومصطلح الالتزام دلالة اللفظ على معنى ليس مستنبطا من صراحة اللفظ ، وإنّما مستنبط من دلالة مطابقة اللفظ على معنى إلزامي لا ينفك عن التّصوّر الذهني الذي تثيره دلالة المطابقة . وعليه فخلاصة ثنائية العلاقة بين المعنى الشرعي ولفظ المنطوق تتجلّى في :

- منطوق صريح يدلّ على المعنى بالمطابقة .
- منطوق صريح يدلّ على المعنى بالتّضمّن .
- منطوق غير صريح يدلّ على المعنى بالالتزام .

٢ ـ أ ـ ثنائية العلاقة بين لفظ المنطوق غير الصريح وقصد المتكلّم : أثناء تدقيق النّظر في هذه اللغة التّخصصية المُعدّة لظبط ثنائية العلاقة بين لفظ المنطوق غير الصريح وقصد المتكلّم نكتشف بأنّ الأصوليين قد وصلوا إلى شيء مهم وخطير يتعلّق بالمعاني الشرعية ، وهو أنّ هذه المعاني الشرعية نوعان :

نوع من المعاني ينتج من تطابق المجموع الكلّي للملفوظ ، أو من جزئه مع مقصود المتكلّم ، فيكون الملفوظ سبيلا إلى إدراك قصد المتكلّم ، أي إدراكا إلى المعنى المُراد ، بمعنى أنّ هناك علاقة تطابقية أو تضمّنية بين صريح الملفوظ وقصد المتكلّم ، وقد وضعوا لهذا لغة التخصص المُسماة بدلالة المطابقة أو التّضمّن كمّا بينّا سابقا .

ونوع من المعاني لا ينتج من تطابق المعاني مع المجموع الكلي للملفوظ ولا مع جزئه ، وازدادت عندهم إدراك خطورة هذا النوع من المعاني حين علموا أنّ هذا النوع من المعاني قد يكون مقصودا من المتكلّم ، وقد لا يكون مقصودا .فلذلك ضبطوا كلا الوجهين من المعاني باللغة التّخصصية الآتية :

١ ـ ٢ ـ أ ـ علاقة المعاني الشرعية التي لاتتطابق مع المجموع الكلي للمفوظ ولاجزئه بقصد المتكلّم : رصد علماء الأصول لضبط

هذه العلاقة مصطلحان شكّلا اللغة التّخصصية المصطلحية الضابطة لهذه العلاقة ، هما : ( دلالة الاقتضاء ، و دلالة الإيـــماء ) :

- دلالة الاقتضاء : يكشف الأصوليون في دلالة الاقتضاء عن عبقريتهم في صياغة لغة تخصصية مكنتهم من الوصول إلى المعاني التي لا يدلّ عليها المجموع الكلّي للملفوظ ولا جزئه مع أنّها معان مُرادة من المتكلّم ، وحدّدوا لهذا المصطلح ثلاثة عوامل غير لغوية تُساهم في فهم المعنى الشرعي ، ونقصد بغير لغوية ، أي خارجة عن مدلول التركيب الشرعي ، وإنّما هي مقدّرة خارج التركيب وهي :

الصدق ( مطابقة الواقع ) : يبدو من بعض التراكيب الشرعية أنّها تنافي في معناه الظاهري الواقع ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ : ( إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )٢٠ . والواقع أنّ هذه الثلاث غير مرفوعة ، وأنّ المسلم دوما يدعو من ربّه ألاّ يُؤاخذه بهذه الثلاث ، كما جاء في قوله تعالى على لسان المؤمن : ( ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... )٢١. فظاهر التركيب النبوي مناف للواقع . ولذلك يقول القرافي : في الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ما ليس محرما : ( الذي ليس بكفر وهو محرم أن يطلب الداعي من الله تعالى نفي أمر دلّ السّمع على نفيه ، وله أمثلة : الأول أن يقول : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به « ، مع أن رسول الله قد قال : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه « فقد دلّ هذا الحديث على أنّ هذه الأمور مرفوعة عن العباد ، فيكون طلبها من الله تعالى طالبا لتحصيل الحاصل ، فيكون سوء أدب على الله تعالى لأنّه طلب عري عن الحاجة والافتقار إليه ، ولو أنّ أحدنا سأل بعض الملوك أمرا فقضاه له ، ثم سأله إياه بعد ذلك عالما بقضائه له لعُدّ هذا الطلب الثاني استهزاء بالملك وتلاعبا به ، ولحَسُن من ذلك الملك تأديبه ، فأولى أن يستحق التأديب إذا فُعل ذلك مع الله تعالى )٢٢ . فلذا وقف الأصوليون عند هذه الجزئية

الخطيرة من تراكيب الشرع ليضبطوها بمصطلحات تخصصية ترفع اللبس الحاصل في معانيها ، وعليه فقد ضبطوا هذه التراكيب بتقدير ملفوظ محذوف يجلب الصدق للملفوظ الملتبس ، ففي الحديث الممثّل به قدّروا ملفوظ « الإثم «، أي : « إنّ الله تجاوز لي أمتي إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه « . وبهذا يستقيم معنى التركيب الشرعي .

الصحّة العقلية : يُوجب مقتضى الصحة العقلية تقدير محذوف عقلي في التركيب الشرعي يكون أساسا لصحة المعنى ، والمقصود بالمحذوف العقلي مَحذوفٌ يحكم العقل بتقديره ، ففي قوله تعالى : ( واسأل القرية التي كنّا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنّا لصادقون )٢٣ . يحكم العقل بتقدير لفظ « الأهل « ، ويبيّن السبكي بأنّ تقدير هذا المحذوف العقلي « الأهل « تمّ بواسطة علاقة النقصان التي هي إحدى علاقات تحديد المجاز ، فيقول : ( العلاقة الحادية عشر النّقصان أي المجاز بالنقصان في اللفظ مثل قوله تعالى: « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ « تقديره واسأل أهل القرية ، إذ القرية عبارة عن الأبنية وهي لا تسأل ، ولقائل أن يقول يحتمل أن الله خلق في القرية قدرة الكلام ويكون ذلك معجزة لذلك النبي ، ويبقى اللفظ على حقيقته ، ولا يقال الأصل عدم هذا الاحتمال ، لأنّا نقول هذا معارض بأنّ الأصل عدم المجاز ، على أنّ هذا كلّه مفرع على أنّ القرية اسم للأبنية المجتمعة . أمّا إن قلنا إنّها مشتركة بينها وبين النّاس المجتمعين إمّا باشتراك لفظي أو معنوي فالاستدلال ساقط بالكلية ، ثمّ الذي يدل على أنّ القرية حقيقة في النّاس المجتمعين أيضا قوله تعالى: « وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً « ، « وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ « ، « وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا « ، ولأنّ القرية مشتقة من القرء وهو الجمع ، ومنه قرأت الماء في الحوض أي جمعته ، ومنه القراء وهو الضيافة لاجتماع النّاس لها ، وهذا كلّه حركة البحث والنظر. والأول هو المرتضى ، أعني أنّ المراد سؤال أهل القرية ، كيف والشافعي رضي الله عنه قد نص عليه في الرسالة ، ونقله عن أهل العلم باللسان ، وسمى هذه الآية وأمثالها بالصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره ، فقال ما نصه : باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره . قال الشافعي قال الله جل ثناؤه وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: « وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ « ، فهذه الآية في معنى الآيات قبلها لا يختلف أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير ، لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم )٢٤ .

الصحّة الشرعية : يُوجب مقتضى الصحة الشرعيةة تقدير محذوف شرعي في التركيب الشرعي يكون أساسا لصحّة المعنى ، والمقصود بالمحذوف الشرعي ، مَحذوفٌ يحكم الشرع بتقديره ، ففي قوله تعالى عن كفارة اليمين : (... فكفارته إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة ...)٢٥. وتحرير الرّقبة معناه العتق ، ولا تتوقف صحة العتق شرعا إلاّ بوجود المِلك ، لأنّ العتق شرعا لا يكون إلاّ للمملوك .

وللتنبيه فإنّ الفرق بين المحذوف العقلي والشرعي واللغوي يرجع إلى الفرق بين الشرط اللغوي والعقلي والشرعي ، وهو مبحث طويل ذكره القرافي في أنوار البروق في قاعدة الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعادية .

– دلالة الإيـماء : دلالة الإيـماء هي كذلك من مصطلحات اللغة التخصصية التي مكنت الأصوليين من الوصول إلى المعاني المُرادة من المتكلّم ، والتي لا يدلّ عليها المجموع الكلّي للملفوظ ولا جزئه ، وحددوا لهذه الدلالة عاملا أساسيا سياقيا وهو : « اقتران الحكم بالعلّة « فالحكم هو المعنى الشرعي المستنبط ، والعلّة هي الوصف المُحدّد لهذا المعنى ، يقول البغدادي : ( وهو أن دلالة الإيماء مختصة بفهم التعليل من السياق دون التصريح به )٢٦ ، كما حدّدوا لضبط هذا الوصف عوامل فرعية سياقية متعلّقة بالتقدير ، أو الذكر ، أو المناسبة ، بمعنى أنّ الحكم الشرعي المُعلّل بالوصف ، يختلف باختلاف الوصف ، والوصف محصور في ثلاثة سياقات ، وصف مقدّر ، ووصف مذكور ، ووصف مناسب .و الفرق بين الثلاث هو أنّ المقدّر يُستدلّ به على حكم شرعي

واحد فقط ، أمّا المذكور فيُستدلّ به للتفريق بين حكمين شرعيين

و المناسب مذكور ولكنّه يُستدلّ به على حكم واحد فقط . وتفصيل علاقة الحكم الشرعي بهذا الوصف كالآتي :

علاقة الحكم الشرعي بالوصف المقدّر : وله صورتان :

وصف مقدّر دلّ عليه سياق حال المتكلّم : أي أنّ الحكم الشرعي المستنبط له علاقة مباشرة بوصف حال المتكلّم ، ومثال ذلك حديث

الأعرابي حين وصف حاله للنبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم قائلا : ( واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال ـ صلى الله عليه وسلّم ـ اعتق رقبة

أو صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكينا )٢٧ . فالحكم الشرعي هو : « العتق أو الصيام أو الإطعام » ، و العلّة التي هي الوصف الذي

أوجب هذا الحكم هو حال المتكلم : « مواقعة الأهل في نهار رمضان » .

وصف مقدّر دلّ عليه الشرع : هذا الوصف المقدّر من الشرع رصده الأصوليون في أسلوب الاستفهام بطريقتين :

الأولى : تقدير الوصف في محلّ السؤال ، ومثال ذلك قول النبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، وقبل جوابه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قدّر وصفا في محلّ السؤال ، وهو قوله : ( أينقص إذا يبس ، قالوا نعم ) ، فأجاب : ( فلا إذن ) . فالحكم الشرعي بالتحريم كان سببه وصفا مقدّرا مؤثرا في السؤال ، وهو النقصان .

الثانية : تقدير الوصف في نظير محلّ السؤال ، ومثال ذلك سؤال الرّجل للنبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ : ( أنّ أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شددته خشيت أن يموت أفأحجّ عنه ، قال : أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا . قال نعم قال فحج عن أبيك )٢٩، فمحلّ السؤال حكم الحج عن أبيه ، ونظير محل السؤال مقدّر من مثال الرسول ـ صلى الله عليه وسلّم ـ لما سألها عن انتفاع أبيها إذا هي قضت دينا لآدمي كان عليه وأجابته بنعم ، فكذلك نظير السؤال وهو الحج دين الله على أبيك ، فهل ينتفع بهذا القضاء ؟ .

علاقة الحكم الشرعي بالوصف المذكور : ذكرنا سابقا أنّ الوصف المذكور يُفرّق به بين حكمين شرعين ، وهذان الحكمان الشرعيان قد يترافقان في الذكر مع الوصف ، وقد يُذكر أحدهما مع الوصف فقط ، وصوّره ستّة وهي :

الأولى : الوصف مع ذكر الحكمين : ومثال ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ : ( للرّاجل سهم ، وللفارس سهمان )٣٠ ، فالوصف المذكور « الرّاجل »، أي الماشي ، و» الفارس «، أي الذي على فرسه ، فللأول حكم السهم « نصيب » ، للثاني حكم السهمين «نصيبين » .

الثانية : الوصف مع ذكر حكم واحد دون الآخر : ومثال ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ : ( القاتل لا يرث )٣١ ، فالحكم الشرعي هنا وهو منع من يستحق الميراث عُلّل بوصف القتل . أي أنّ وصف القتل فَيْصلٌ في حكم من يرث ، ومن لا يرث ممّن يستحقون الميراث .

الثالثة : الوصف المقيّد بالغاية مع ذكر الحكمين : ومثال ذلك قوله تعالى عن حكم قُرب الزوجات : ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النّساء ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن )٣٢ . فالفرق بين حكم اعتزال النّساء وإتيانهنّ مغيّا بغاية الطُّهر .

الرابعة : الوصف المقيّد بالاستثناء مع ذكر الحكمين : ومثال ذلك قوله تعالى: ( وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فنصف ما فرضتم إلاّ أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النّكاح )٣٣. دفع نصف المهر للمرأة التي طلّقها زوجها بعد العقد وقبل المسيس ثابت ولا يسقط وهذا حكم عام على الجميع ، ولكن هذا الحكم قد يسقط باستثناء ، وهو وصف العفو ، أي يسقط فقط على من عُفي عليه من المرأة أو وليها .

الخامسة : الوصف المقيّد بالشرط مع ذكر الحكمين : ومثال ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ عن بيع الذهب بالذهب : ( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

)٣٤ .حكم بيع الذهب بعضه ببعض وعدمه مقيّد بشرط وصف المماثلة والمناجزة ، أي أنّ حكم بيع الذهب بالذهب جائز إذا توفّر شرط المماثلة في القيمة ، والمناجزة في البيع دون التأخير، ويكون الحكم باطلا إذا فقط هذا الوصف.

السادسة : الوصف المقيّد بالاستدراك مع ذكر الحكمين : ومثال ذلك قوله تعالى : ( لا يواخذكم الله تعالى باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ...)٣٥ ، فالفرق بين حكم المؤاخذة بالأيمان الذي يلزم منه الكفارة ، وعدم المؤاخذة الذي لا يلزم منه شيئ هو وصف القصد والتصميم ، فمن حلف ثمّ نقض إيمانه قاصدا مصمما فعليه الكفارة ، ومن نقض إيمانه ساهيا أوناسيا فلا شيء عليه .

علاقة الحكم الشرعي بالوصف المناسب : وهذا النوع الثالث من أنواع الوصف ليس له إلاّ صورة واحدة ، وهي أن يكون الوصف المناسب مذكورا مع الحكم ، ومثال ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ : ( لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان )٣٦ ، فالحكم الشرعي وهو نهي القاضي عن الحكم معلّل بوصف مذكور مناسب وهو الغضب .

١ ـ ٢ ـ ب ـ علاقة المعاني الشرعية التي لاتتطابق مع المجموع الكلي للمفوظ ولاجزئه بغير قصد المتكلّم : اللغة التّخصّصية التي صاغها الأصوليون لضبط هذه العلاقة تجسّدت في مصطلح « دلالة الإشارة » . ويبيّن الفرق بين دلالة الإيماء ودلالة الإشارة دقّة هذه اللغة التّخصصية الأصولية ، ففهم المعنى الشرعي غير المقصود من اللفظ بالتعليل من السياق سمّاه الأصوليون دلالة الإيماء ، وفهم المعنى الشرعي غير المقصود من لازم معنى اللفظ لا من اللفظ سمّوه دلالة الإشارة ، يقول البغدادي : ( ويرى كثير من الأصوليين أن بينهما فرقاً ، وهو أنّ دلالة الإيماء مختصة بفهم التعليل من السياق دون التصريح به ، كما سيأتي في مسالك العلة ، حيث سماه إيماءً وتنبيهاً ، ولم يسمِّه إشارة ، ودلالة الإشارة المراد بها إشارة اللفظ إلى معنى غير مقصود من سياقه ، ولكنّه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله )٣٧ . ومثال دلالة الإشارة قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ : ( النساء ناقصات عقل دين ، قيل : وما نقصانهنّ ، قال : تمكث إحداهنّ شطر دهرها لا تُصلّي )٣٨ . استنبط العلماء من هذا الحديث معنى شرعيا لم يقصده النبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ ، ولم يصرّح به اللفظ ، ولكن فُهم من لازم معنى اللفظ ، فالمعنى المقصود من المتكلّم بدلالة اللفظ هو أنّ المرأة لا تُصلّي شطر دهرها ، أي نصف عمرها . ومن لازم هذا المعنى استنبط العلماء معنى آخر وهو أنّ المانع من صلاة المرأة الحيض ، وما دامت نصف عمرها لا تُصلّي ، والعمرمقدّر بالسنوات فإنّ كلّ سنة من عمرها لا تُصلّي منها نصفها وأساس السنة الشهر ، وعليه فهي لا تُصلّي نصف الشهر ( خمسة عشر يوما ) ، وبهذا استنبط العلماء معنا شرعيا مُراده بيان أقلّ الحيض وهو يوم ، وأكثره خمسة عشر يوما ، ولم يكن هذا المعنى أصلا مقصودا من لفظ المتكلّم . قال الصنعاني : ( « النساء ناقصات عقل ودين قلنا : وما نقصان دينهن ، قال : تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي » . فقد استدل به الشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما مع أنه غير مقصود ، لأن لفظ الشطر يدل عليه بالالتزام ، لأنه سبق للمبالغة في نقصان دينهم ، فيقتضي أنّ أكثر ما يتعلق به زمان الحيض ذلك فلو كان زمان الحيض أكثر من ذلك لذكره )٣٩ .

ب ـ المستوى الخاص بالمفهوم : في مستوى المفهوم تتجلّى أيضا عبقرية علماء الأصول في إدراكهم لنوع من المعاني لا يُستنبط من اللفظ بل من لازم معنى اللفظ ، وهذا المعنى الشرعي المُستنبط من لازم معنى اللفظ سمّوه « المعنى المسكوت عنه »،ولخطورة استنباط هذا المسكوت عنه رصد علماء الأصول لغة تخصّصية اصطلاحية تجلّت في مصطلحين ، وهما : « دلالة الموافقة » ، أي المعنى المسكوت عنه الموافق للمذكور، و» دلالة المخالفة » ، أي المعنى المسكوت عنه المخالف للمذكور « . وتفصيلهما كالآتي :

المعنى المسكوت عنه الموافق للمذكور ( دلالة الموافقة ) : لاحظ علماء الأصول أمرا مهما في استنباط المعنى المسكوت عنه من المعنى المذكور ، وهذا الأمر متعلق بمساواة وأولوية

المعنى المسكوت عنه بالنسبة للمذكور ، فالمعنى المسكوت عنه قد يكون أولى من المعنى المذكور ومثّلوا لذلك بقوله تعالى في أدب طاعة الوالدين : ( ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما )٤٠. فالمعنى المذكور هو النّهي عن إسماع الوالدين قولا سيئا حتّى وإن كان تأفيفا . فإذا كان إسماع التأفيف للوالدين حرام فمن باب أولى ضربهما . فتحريم الضرب أولى من تحريم التأفيف ، والتأفيف معنى مذكور ، بينما الضرب معنى مسكوت عنه مستنبط من لازم معنى التأفيف ، وهذا المعنى المسكوت عنه والأولى من المذكور اصطلحو عليه فحوى الخطاب من دلالة الموافقة . قال الصنعاني : ( هذا هو أول قسمي مفهوم الموافقة ويسمى فحوى الخطاب ، أي إن كان ما سكت عنه أي لم يلفظ به أولى بالحكم الذي دل عليه اللفظ فهو فحوى الخطاب ، وقد مثّلناه كقوله سبحانه « ولا تقل لهما أف »، فإن الذي سكت عنه هو تحريم الضرب أولى بالحكم وهو التحريم من التأفيف الدال عليه المنطوق )٤١ .

أمّا إن كان المعنى المسكوت عنه مساو للمعنى المذكور ، فاصطلحوا عليه لحن الخطاب من دلالة الموافقة ، ومثّلوا له بقوله تعالى : ( إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما ياكلون في بطونهم نارا ...)٤٢ ، فأكل مال اليتيم ظلما هو المعنى المذكور وهو محرّم ، و المعنى المسكوت عنه المساوي للمذكور هو إحراق مال اليتيم أو إغراقه ، فأكل مال اليتيم ظلما كإحراقة وإغراقه ، لأنّه يحصل من أكله ظلما أو إغراقه أو إحراقه إتلاف لمال اليتيم ، وكلّ ذلك محرّم ، قال الصنعاني : ( ومثاله تحريم إحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم من قوله تعالى : « إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما « ، فإنه دلّ على تحريم ذلك لمساواته للأكل في الإتلاف )٤٣ .

المسكوت عنه المخالف للمذكور ( دلالة المخالفة ) . لـمّا خالف المعنى المسكوت عنه المعنى المذكور سمّاه علماء الأصول دلالة المخالفة ولـمّا كان هذا المسكوت عنه المخالف للمذكور قد فُهم من نفس لازم معنى الملفوظ الدّال على معنى المذكور ، أي فُهما من خطاب واحد بمعنى جنسهما واحد سمّوه « دليل الخطاب « . وحين سبر الأصوليون أحوال هذا المعنى المخالف ، وجدوه مرّة مُراد من المتكلّم رغم مخالفته للمذكور، أي وجب الامتثال به ، ومرّة غير مُراد من المتكلّم رغم مخالفته للمذكور ، أي لا يجب الامتثال به .ولضبط هذا الإشكال رصدوا شروط المعاني المسكوت عنها المخالفة للمذكور التي لا يُعتدّ بها ، ورصدوا ضوابط المعاني المسكوت عنها المخالفة للمذكور التي يُعتّد بها .

**شروط المعاني المسكوت عنها المخالفة للمذكور التي لا يُعتدّ بها :**

الشرط الأول : أن لا يكون المعنى المسكوت عنه المخالف للمذكور قد خرج مخرج الغالب : كقوله تعالى : ( ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردنا تحصّنا )٤٤ . فالمعنى المذكور في الآية هو « عدم إكراه الفتاة على الزنا إن أرادت الزواج « ، والمعنى المسكوت عنه المخالف هو « إكراه الفتاة على الزنا إن لم تُرد الزواج « . ولا يُمكن أبدا أن يُعتد هنا بالمعنى المسكوت عنه ، لأنّه يُخالف نهيا عاما وهو حرمة الزنا مطلقا بل تفصيل ، فلذا قال الأصوليون أنّ المعنى المذكور في هذه الآية خرج مخرج الغالب ، فلذا لا يُعتد بالمعنى المسكوت عنه المخالف له أبدا

الشرط الثاني : أن لا يكون المعنى المسكوت عنه المخالف للمذكور قد خرج عن سؤال معيّن :كقوله ـ عليه الصلاة والسّلام ـ : ( صلاة الليل مثنى مثنى )٤٥ . فالمعنى المذكور في الآية هو « صلاة الليل ركعتين « ، والمعنى المسكوت عنه المخالف هو « صلاة النّهار ليست ركعتين ، بمعنى أربع ) . فالمعنى المسكوت عنه المخالف لا يُعتد به ، لأنّ إقرار النبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ بجعل صلاة الليل ركعتين كان جوابا عن سؤال سأله عنه عبد الله بن عمر حين سأله عن صلاة الليل . وعليه فلا يُفهم من استفهام ابن عمر ، وجواب النبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أنّ صلاة النّهار تُخالف صلاة الليل في عدد الركعات ، وإنّما كلاهما سواء .

الشرط الثالث : أن لا يكون المعنى المسكوت عنه المخالف للمذكور قد خرج عن سؤال يبيّن حكم إحدى صفتين : ومثال ذلك ما ذكره ابن النّجار في الكوكب فقال : ( مثل أن يُسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم

ـ : « هل في الغنم السائمة زكاة ؟ » ، فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى ، لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد )٤٦. فلا يُفهم من مخالفة المعنى المذكور أنّه لا زكاة في المعلوفة . لأنّ المذكور خرج من سؤال بيّن حكم زكاة صفة الغنم السائمة .

**ضوابط المعاني المسكوت عنها المخالفة للمذكور التي يُعتدّ بها :**

مفهوم الصفة : أن يكون المعنى المسكوت عنه قد خالف معنى مذكورا موصوفا : كقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ : ( من باع نخلا قد أُبرت فثمرُها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع )٤٧ ، فوَصْف التأبير في الحديث كان له أثر في الاعتداد بالمعنى المسكوت عنه المخالف ، وهو أنّ النخيل إذا لم تؤبر من طرف المشتري وظهر في النخيل تمر أثناء البيع فثمرها للمشتري لا للبائع .

مفهوم الشرط : أن يكون المعنى المسكوت عنه قد خالف معنى مذكورا مقيّدا بشرط : كقوله تعالى : ( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات )٤٨ . شرط الطّول ( سعة المال ) كان له أثر في الاعتداد بالمعنى المسكوت عنه المخالف ، وهو أنّ المؤمن إذا كان له سعة مال يحرم عليه نكاح الأمة .وله أن يشتريها .

مفهوم الغاية : أن يكون المعنى المسكوت عنه قد خالف معنى مذكورا مغيّا بغاية : كقوله تعالى في معرض من طلّق زوجته ثلاثا : ( فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره )٤٩ ، كان لمفهوم الغاية في الآية أثر بيّن في الفصل بين معنيين ، فالغاية الأولى بعد طلاق الزوج وقبل نكاح غيره حرّمت وهي المعنى المذكور،والغاية الثانية بعد طلاق الزوج وبعد نكاح غيره حلّلت وهي المعنى المسكوت عنه المخالف .

مفهوم العدد : أن يكون المعنى المسكوت عنه قد خالف معنى مذكورا مقيّدا بعدد : كقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ : ( إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثا )٥٠ . المعنى المذكور هو طهارة الماء إذا كان حجمه قلّتين فأكثر ، والمعنى المسكوت عنه المخالف هو نجاسة ما كان دون القلّتين .

هذا حاصل ما جاء من مصطلحات أصولية شكّلت اللغة التّخصصية الأصولية للمنطوق والمفهوم ، ومن خلال هذا التفصيل المُراد به التدليل تبيّن أنّ اللغة التّخصصية الأصولية هي مصطلحات أصولية تضبط الأحكام الشرعية المُستنبطة من الظواهر اللغوية ، والتي هي عبارة عن علاقة قائمة بين المعنى والسياق اللغوي من جهة ، والمعنى والسياق الحالي من جهة أخرى . كما في مثال المنطوق والمفهوم الذي انحصرت علاقاته بين قصد المتكلّم ولفظ المنطوق الصريح وغير الصريح ، والمعنى الشرعي كما هو ملخّص في الجدول الآتي :

| العلاقة القائمة |
|---|
| المتكلّم والمعنى الشرعي والتركيب الشرعي |
| لفظ المنطوق وقصد المتكلّم |
| لفظ المنطوق غير الصريح وقصد المتكلّم |
| لفظ المنطوق غير الصريح بغير قصد المتكلّم |
| المعنى المسكوت عنه والمذكور |
| المعنى المسكوت عنه غير المذكور |

وهكذا كلّ مصطلحات العلوم فما هي إلاّ وصف للعلاقة القائمة بين مختلف الظواهر ، سوآء أكانت علاقات منطقية في الرياضيات أو علاقات مادية في الفيزياء ، أو علاقات تفاعلية في الكيماء ... إلخ . فإذا ثبت أنّ اللغة العربية صَلُحت لأنّ تكون وصفا للأحكام الشرعية المستنبطة من الظواهر اللغوية فكذلك تصلُح لأن تكون وصفا للظواهر غير اللغوية ، وبهذا التفصيل يكون الباحث قد قدّم من خلال توصيف اللغة التّخصصية الأصولية دليلا على أنّ اللغة العربية لغة تصلح لأن تكون لغة تخصص في كلّ مجالات المعرفة ، ولغة تصلح لأنّ يُصاغ منها مصطلحات علمية لغوية دقيقة تصف ما يحدث في دقائق تفصيلات مسائل العلوم المختلفة تكنولوجية كانت أو إنسانية .

**الهوامش :**

١- kocourek . R ( ١٩٩١ la langue francaise de la scienc ) . oscar Brandstter . paris . p ١٩ .

٢ ـ الشنقيطي :عبد الله بن إبراهيم . (

٢٠٠٨م ، مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود ) ، مراجعة : محمد ولد حبيب الشنقيطي ، ط٢ ، دار المنارة ، السعودية ص١١٤ .

| | |
|---|---|
| المستوى | المصدر السابق . ص١١٣ . اللغة التّخصصية |
| عام | المصدر السابق . ص١١٣ . المنطوق والمفهوم |
| خاص بالمنطوق | الآمدي : أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التّغلبي الإحكام في أصول الأحكام ) ، ت : سيد الجميلي ، ط٤ ، دار الكتاب العربي، بيروت |
| خاص بالمنطوق | ٥٨/٣ . دلالة اقتضاء ودلالة إيماء |
| خاص بالمنطوق | ٦ ـ الغلاّوي : محمد النّابغة بن عمر الغلاّوي . ( ٢٠٠٠ م ، بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتاوى المالكية ) ، ت : يحي بن البراء ، ط١ ، |
| خاص بالمنطوق | مؤسسة الريان الإمارات العربية المتحدة ، ص١١١ . |
| خاص بالمفهوم | الصاوي : أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي ( ت ١٢٤١ هـ ، حاشية على تفسير الجلالين ) ، دار الجيل ، بيروت . ٩/٣ . |
| خاص بالمفهوم | الغلاّوي ، بوطليحية ص١١٧ .دلالة مخالفة |

٩ ـ الآمدي ، الأحكام ١٣٦/١ .

١٠ ـ المصدر السابق ١٣٦/١ .

١١ ـ المصدر السابق ١٣٦/١ .

١٢ ـ المصدر السابق ١٣٦/١ .

١٣ ـ المحبوبي : عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، ( ١٩٩٦ م ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ) ، ت : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٨/١ .

١٤ ـ الآمدي ، الأحكام ١٣٦/١ .

١٥ ـ الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ( ٢٠٠٠م ، البحر المحيط في أصول الفقه ) ، ت: محمد محمد ثامر،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ٩٨/٣

١٦ ـ المصدر السابق ٩٨/٣ .

١٧ ـ ابن أمير الحاج : محمد بن محمد ، ( ١٩٩٩م ، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ) ، ت : عبد الله محمود و محمد عمر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٨٦/١ .

١٨ ـ المصدر السابق ١ / ٢٨٦ .

١٩ ـ المصدر السابق ٢٨٦/١ .

٢٠ ـ البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ( ١٩٩١ م ، معرفة السنن والآثار ) ، ت : عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، جامعة

الدراسات الإسلامية باكستان ، ٧٤/١١ .

٢١ ـ الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

٢٢ ـ القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ( ١٩٩٨م ، الفروق مع هوامشه ) ، ت : خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٥٦/٤ .

٢٣ ـ الآية ٨٢ من سورة يوسف ـ عليه السّلام ـ .

٢٤ ـ السبكي : علي بن عبد الكافي السبكي ، ( ١٤٠٤هـ ، الإبهاج في شرح المنهاج ) ، ت : جماعة من العلماء ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٤١٣/١.

الآيات المستشهد بها في الإحالة ٢٤ هي على الترتيب الآتي ، الآية ٢١ من سورة الأنبياء ، والآية ٢٢ من سورة الحج . والآية ٢٨ من سورة القصص .

٢٥ ـ الآية ٨٩ من سورة المائدة .

٢٦ ـ البغدادي : عبد المؤمن بن عبد الحق ، ( ١٤٣١ هـ ، تيسير الوصول إلى علم الأصول ومعاقد الفصول ) ، شرح : عبد الله صالح الفوزان ، ط٤ ، دار ابن الجوزي السعودية ، ١ /٢٣٥ .

٢٧ ـ ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ( ٢٠٠١ م ، المسند ) ، ت : شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٦/١٣ .

٢٨ ـ المصدر السابق ، ١٧٥/١ .

٢٩ ـ النّسائي : أحمد بن شعيب النسائي ، ( ١٩٩١ م ، السنن الكبرى ) ، ت : عبد الغفار سلمان البنداري وسيد كسروى حسن ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ٤٦٩/٣ .

٣٠ ـ الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني ، ( ١٩٧٥ م ، السير ) ، ت : مجيد خدوري ، ط١ ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ٩٦/١ .

٣١ ـ البيهقي ، ( ١٣٤٤ هـ ، السنن الكبرى مع ذيل الجوهر النّقي ) ، ط١ ، مجلس دائرة المعارف النّظامية ، الهند ، ٢٢٠/٦ .

٣٢ ـ الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

٣٣ ـ الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

٣٤ ـ مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، ( ٢٠٠٦ م ، الجامع الصحيح ) ، ت : نظر بن محمد الفريابي ، ط١ ، دار طيبة ، ٧٥٠/٢ .

٣٥ ـ الآية ٨٩ من سورة المائدة .

٣٦ ـ ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القيرواني ، ( سنن ابن ماجة ) ، ت : شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، دار الرسالة ، بيروت ، ٤١٣/٣ .

٣٧ ـ البغدادي ، تيسير الوصول ، ٣٣٥/١ .

٣٨ ـ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ٣٦٧/١ .

٣٩ ـ الصنعاني : محمد بن اسماعيل الصنعاني ، ( ١٩٨٦ م ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ) ، ت : حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي ، ط١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٢٣٧ .

٤٠ ـ الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

٤١ ـ الصنعاني ، إجابة السائل ، ص٢٤٢ .

٤٢ ـ الآية ١٠ من سورة النساء .

٤٣ ـ الصنعاني ، إجابة السائل ، ص٢٤٢ .

٤٤ ـ الآية ٣٣ من سورة النور .

٤٥ ـ البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري ، ( ١٩٨٧م ، الجامع الصحيح ) ، ط١ ، دار الشعب ، القاهرة ، ٣٠/٢ .

٤٦ ـ ابن النجار : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، ( ١٩٩٧م ، شرح الكوكب المنير ) ، ت : محمد الزحيلي زنزيه حماد ، ط٢ ، مكتبة العبيكان ، ٤٩٢/٣.

٤٧ ـ البخاري ، الجامع الصحيح ، ١٠٢/٣ .

٤٨ ـ الآية ٢٥ من سورة النساء.

٤٩ ـ الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

٥٠ ـ ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ( ١٩٧٠ ، صحيح ابن خزيمة ) ، ت : محمد مصطفى الأعظمي ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، ٤٩/١ .